

قرار وزاري رقم (225) لسنة 2023

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996، والمعدل بالقرار الوزاري رقم 269 لسنة 2022.
- وعلى القرار الوزاري رقم 296 لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 30 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996.
- وعلى كتاب السيد/ الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم 504 لسنة 2023 المؤرخ في 2023/5/29 المتضمن طلب الموافقة على مشروع اعتماد القرار الوزاري بشأن إدارة تنظيم المسافة بين الصيدليات الأهلية.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يُضاف إلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 المشار إليه المواد التالية:
مادة 16 مكرر (أ):

● تُحدد المسافة بين الصيدلية المطلوب ترخيصها أو نقل ترخيصها في القطاع الأهلي وأقرب صيدلية لها بمسافة لا تقل عن 200 متر في كل الاتجاهات، على أن يتولى قطاع الرقابة الدوائية والغذائية وضع الضوابط والشروط اللازمة لاحتساب تلك المسافة.

مادة 16 مكرر (ب):

● يستثنى من أحكام المادة السابقة الصيدليات الواقعة في:

- 1-الجمعيات التعاونية.
- 2-المستشفيات الأهلية.
- 3-المراكز الطبية الأهلية.
- 4-المجمعات التجارية.
- 5-الأسواق المركزية.

مادة ثانية

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

وزير الصحة

د / أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر في: 15 ذو القعدة 1444هـ

الموافق: 4 يونيو 2023م